

**A**

الأمم المتحدة

Distr.  
GENERALA/C.5/46/58  
5 December 1991  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISHDEC 9 1991  
الجمعية العامة

الجمعية العامة



الدورة السادسة والأربعون

اللجنة الخامسة

البندهان ١٠٧ و ٩٨ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترةالسنتين ١٩٩٢-١٩٩٣مسائل حقوق الإنسان

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على  
مشاريع القرارات A/C.3/46/L.26 و A/C.3/46/L.41 و  
A/C.3/46/L.42 و A/C.3/46/L.56 ومشروع المقرر  
A/C.3/46/L.47

بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ١٥٣ من  
النظام الداخلي للجمعية العامة

مقدمة

١ - في الجلسة ٥٥ المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ، اعتمدت  
اللجنة الثالثة ، دون تصويت ، مشاريع القرارات A/C.3/46/L.26 و A/C.3/46/L.41 و  
A/C.3/46/L.42 و A/C.3/46/L.56 ومشروع المقرر A/C.3/46/L.47 . وكان معروضا على  
اللجنة بيانات بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية في الوثائق A/C.3/46/L.35  
و A/C.3/46/L.65 و A/C.3/46/L.66 .

أولا - المؤتمر العالمي المعنى بحقوق الإنسان

ألف - الطلبات الواردة في مشروع القرار

A/C.3/46/L.26

٣ - تنص الفقرة ١ من منطوق مشروع القرار A/C.3/46/L.26 على أن الجمعية العامة تحيط علماً مع التقدير بتقرير اللجنة التحضيرية عن دورتها الأولى (١) .

٣ - وتنص الفقرة ٤ من المنطوق على أن الجمعية العامة تقرر ، وفقاً لمقررات اللجنة التحضيرية :

(أ) أن تتناول اللجنة التحضيرية في دورتها الثانية جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر العالمي والوثائق ذات الصلة به ؛

(ب) أن تتناول اللجنة التحضيرية في دورتها الثانية مشروع النظام الداخلي للمؤتمر العالمي ؛

(ج) أن يعقد المؤتمر العالمي في برلين لمدة اسبوعين في عام ١٩٩٣ ؛

(د) أن يكفل الأمين العام لهذا المؤتمر وعملية التحضير له أوسع دعائية ممكنة ، وأن يكفل التنسيق الكامل لأنشطة الإعلام في مجال حقوق الإنسان في داخل منظومة الأمم المتحدة ؛

(هـ) أن تجتمع اللجنة التحضيرية في ثلاث دورات أخرى في جنيف ، اثنتان منهما في عام ١٩٩٢ وواحدة في عام ١٩٩٣ ، على أن تدوم الدورة المقبلة اسبوعين وأن تدوم كل من الدورتين اللاحقتين ما بين اسبوع واحد واسبوعين إذا اتفق على ضرورة ذلك ، وتقرر أيضاً ألا يعقد أكثر من اجتماعين متزامنين أثناء دورة اللجنة التحضيرية ، وألا ينشأ فريق عامل بين الدورات ؛

(و) أن تكرر دعوتها الى تقديم مساهمات من موارد خارجة عن الميزانية لتغطية تكاليف اشتراك ممثلين لاقبل البلدان نموا في الاجتماعات التحضيرية ، بما في ذلك الاجتماعات الإقليمية والمؤتمر العالمي ذاته ، وأن تطلب الى الأمين العام أن يكشف جهوده في هذا الصدد ؛

(ز) أن تعقد ، وفقا لاهداف واحكام قرار الجمعية العامة ١٥٥/٤٥ ، اجتماعات إقليمية لكل منطقة ترغب فيها ، وذلك في داخل الإطار المؤسسي أو بمساعدة من اللجان الإقليمية ، وأن تمول هذه الاجتماعات بوصفها جزءا من الاعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي ، وفقا للتوصية بالنظر في هذا الامر الوارد في الفقرة ٨ من مرفق قرار لجنة حقوق الانسان ٣٠/١٩٩١ ؛

(ح) أن تطلب الى الامين العام أن يعد الوثائق التالية في أبكر وقت ممكن وأن يقدم تقريراً الى الدورة المقبلة للجنة التحضيرية عن التقدم المحرز في إعداد :

١١' عدد محدود من الدراسات القصيرة والتحليلية وذات الوجهة العملية عن المسائل المشار إليها في الفقرة ١ من قرار الجمعية العامة ١٥٥/٤٥ وفي قرار لجنة حقوق الانسان ٣٠/١٩٩١ ، ولا سيما في الفقرة ٢ من مرفق هذا القرار ، وأيضا مع مراعاة الوثائق المعدة للدورة الأولى للجنة التحضيرية والبيانات التي أقيمت فيها ؛

١٢' تقارير عن الاجتماعات التي نظمت تحت رعاية برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عملا بقرار الجمعية العامة ١٥٥/٤٥ ؛

١٣' دليل مرجعي لجميع الدراسات والتقارير التي أعدتها الأمم المتحدة عن حقوق الإنسان أو الجوانب ذات الصلة ؛

١٤' نسخة مستكملة من المنشور المعنون "عمل الأمم المتحدة في ميدان حقوق الانسان" ؛

١٥' نسخة مستكملة من "تجميع المكوك الدولية" و "حالة المكوك الدولية" ، تشمل أيضا نصوص المكوك الإقليمية لحقوق الإنسان .

(ط) أن تلاحظ كذلك أن اللجنة التحضيرية قررت ضرورة انتقاء الخبراء والخبراء الاستشاريين المستخدمين لهذا الغرض على أساس إيلاء المراعاة الواجبة للتوزيع الجغرافي العادل ؛

(ي) أن تشجع رئيس لجنة حقوق الانسان ورؤساء هيئات حقوق الإنسان أو غيرهم من الاعضاء المعينين فيها ، بمن فيهم رؤساء الهيئات المنشأة بموجب صكوك حقوق الإنسان الدولية أو ممثلوهم المعينون ، وكذلك المقررين الخاصين ومقرري المواضيع ورؤساء الافرقة العاملة أو أعضائها المعينين ، على أن يسهموا بصفة مراقبين فسي أعمال اللجنة التحضيرية والمؤتمر العالمي بالاشتراك فيها حسب الاقتضاء .

٤ - وفي الفقرة ٦ من المنطوق ، تطلب الجمعية العامة الى الامين العام أن يشجع المبادرات على المستويات الوطنية والاقليمية والدولية التي تكفل نجاح عملية المؤتمر العالمي .

٥ - وفي الفقرتين ٧ و ٨ من المنطوق ، تطلب أيضا الجمعية العامة الى الامين العام أن يزود اللجنة التحضيرية بجميع المساعدات الضرورية وتطلب الى اللجنة التحضيرية أن تقدم تقريرا عن التقدم المحرز في أعمالها الى الجمعية العامة فسي دورتها السابعة والاربعين .

#### باء - علاقة الطلبات ببرنامج العمل المقترح

٦ - تتعلق الطلبات أعلاه بالبرنامجين ٣٥ و ٢٨ من الخطة المتوسطة الاجل للفترة ١٩٩٣-١٩٩٧<sup>(٢)</sup> وبالبابين ٢٨ (حقوق الانسان) و٣١ (الإعلام) من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٣-١٩٩٣<sup>(٣)</sup> . وفي الفقرة ٢٨ - ٣٥ من هذه الميزانية البرنامجية ، يُقترح رصد مبلغ غير متكرر قدره ١,٥ مليون دولار للأعمال التحضيرية للمؤتمر .

#### جيم - الاحتياجات من الموارد

٧ - للإضطلاع بالانشطة التي حددتها اللجنة التحضيرية ، يُقترح تعزيز مركز حقوق الانسان وإدارة شؤون الإعلام .

### ملاك الموظفين

٨ - يلزم توفير الموارد الاضافية التالية :

(أ) لتوفير التنسيق والادارة الشاملين ، يلزم توفير مساعدة مؤقتة عامة معادلة لوظيفة واحدة برتبة ف - ٥ لمدة ٣٠ شهر عمل ؛

(ب) للمساعدة في إعداد دورات اللجنة التحضيرية وأفرقة العمل ذات الصلة الأخرى وإعداد تقاريرها ، يلزم توفير مساعدة مؤقتة عامة معادلة لوظيفة واحدة برتبة د - ٤ لمدة ٣٠ شهر عمل ؛

(ج) لمساعدة المشتركين في تنسيق وإعداد الدورات والتقارير ، يلزم توفير ما يعادل وظيفتين من فئة الخدمات العامة لمدة ٣٠ شهر عمل ؛

(د) للمساعدة في إعداد الدراسات والتقارير وعمليات استكمال الوثائق الأخرى فضلا عن دليل مرجعي ، يلزم توفير مساعدة مؤقتة عامة معادلة لوظيفة واحدة برتبة ف - ٤ ووظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة لمدة ١٨ شهر عمل لكل منهما ؛

(هـ) للمساعدة في أعمال الاتمال مع المنظمات غير الحكومية ومؤسسات حقوق الانسان ، من الضروري توفير مساعدة مؤقتة عامة معادلة لوظيفة واحدة برتبة ف - ٣ لمدة ١٢ شهر عمل (٦ في عام ١٩٩٢ و ٦ في ١٩٩٣) ؛

(و) وبالإضافة الى ذلك ، يلزم أيضا توفير الخبرة الفنية لإعداد الدراسات والتقارير التحليلية المطلوبة . ويُقترح إدراج طلب لتوفير ٣٦ شهر عمل من الخبراء الاستشاريين أثناء الفترة التحضيرية ، بتكلفة قدرها ١٨٠ ٠٠٠ دولار .

٩ - ويُقترح أيضا تزويد أمانة المؤتمر بمعدات للتجهيز الالكتروني للبيانات تشمل على وحدتي حاسوب نقالي ، وثلاثة حواسيب شخصية وثلاثة أجهزة طباعة بالليزر ، وبرامج الحاسوب ذات الصلة وحلقات الربط بالخدمات الأخرى . وتبلغ تكاليف هذه المعدات ٣٥ ٠٠٠ دولار .

### الاجتماعات التحضيرية

١٠ - عملا بالفقرة ٤ ثانيا من منطوق مشروع القرار ، ستقرر الجمعية العامة أن تجتمع اللجنة التحضيرية في ثلاث دورات أخرى في جنيف ، اثنتان منهما في عام ١٩٩٢ وواحدة في عام ١٩٩٣ . وستستمر الدورة المقبلة في عام ١٩٩٢ لمدة اسبوعين . في حين ستستمر الدورتان الباقيتان ما بين اسبوع واحد واسبوعين لكل منهما . وستقرر الجمعية أيضا أن تومي بالألا يُعقد أكثر من اجتماعين متزامنين أثناء دورات اللجنة التحضيرية ، وألا ينشأ فريق عامل بين الدورات .

١١ - تقدر احتياجات خدمة المؤتمر اللازمة لهذه الاجتماعات بمبلغ ٦٠٠ ١٠٠ ٢ دولار . ومرفق بهذه الوثيقة بيان شامل للاجتماعات واحتياجاتها .

١٢ - يُتوقع أن تبلغ تكاليف التغطية الإعلامية لاجتماعات اللجنة التحضيرية في عامي ١٩٩٢ و ١٩٩٣ بجنيف ١٥ ٠٠٠ دولار .

١٣ - يجدر ذكر أنه فيما يتعلق بالفقرة ٤ ثالثا من مشروع القرار والفقرة ٧ من قرار الجمعية العامة ١٥٥/٤٥ ، أنشأ الأمين العام صندوقا استثماريا بقصد قبول التبرعات لتغطية جملة أمور منها تكلفة اشتراك ممثلي أقل البلدان نموا في الاجتماعات التحضيرية وفي المؤتمر ذاته . ويُتوقع تلقي التبرعات في المستقبل القريب .

### الاجتماعات الاقليمية

١٤ - يُتوخى أن تعقد أربعة اجتماعات في عام ١٩٩٣ في مقر اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ، واللجنة الاقتصادية لأفريقيا ، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ ، واللجنة الاقتصادية لأوروبا . وتقدر الاحتياجات اللازمة لخدمة المؤتمر بالكامل بمبلغ ٤٠٠ ٥٧٢ دولار ، وترد تفاصيلها في مرفق هذه الوثيقة . ومن هذا المبلغ سيجري تدبير مبلغ ٤٠٠ ٤٥٢ دولار من الأيـواب ٢٣ و ٢٤ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ والمبلغ الباقي وقدره ١٣٠ ٠٠٠ دولار من الباب ٣٢ . وبالإضافة الى ذلك ، يلزم رصد اعتماد قدره ٢٠ ٠٠٠ دولار لسفر الموظفين من مركز حقوق الإنسان لكل اجتماع من الاجتماعات الاقليمية .

## الإعلام

١٥ - سيركز البرنامج الإعلامي للمؤتمر العالمي على القصد من المؤتمر وأهدافه وسيهدف الى زيادة الوعي العام بالقضايا الرئيسية لحقوق الانسان ، مع مراعاة الاهمية المتساوية لجميع فئات حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة فضلا عن الترابط بين حقوق الانسان والتنمية احتراماً لميثاق الأمم المتحدة احتراماً تاماً . وسيقوم البرنامج الإعلامي بما يلي : (أ) الإعلام عن الأنشطة التحضيرية المفضية الى المؤتمر ؛ (ب) الإعلام عن القضايا الرئيسية المدرجة في جدول أعمال المؤتمر ؛ (ج) المساعدة على خلق وعي بأهمية المؤتمر وبالأمم المتحدة في ميدان حقوق الانسان ؛ (د) إبراز بعض المشاكل الرئيسية التي تواجهها مناطق مختلفة من العالم ؛ و (هـ) مواصلة الدعاية لإعلانات الأمم المتحدة والصكوك الدولية القائمة . ويستهدف البرنامج في المقام الأول الجماهير التالية على الصعيد العالمي : وسائط الاعلام ولاسيما المهتمة بقضايا حقوق الانسان ، والمسؤولون الحكوميون ، والمنظمات الحكومية الدولية ، والمنظمات غير الحكومية ، والمؤسسات التعليمية وطلاب المدارس الثانوية .

١٦ - وبصدد قرار اللجنة التحضيرية الذي يقضي بأن يكفل الأمين العام لاجل هذا المؤتمر وعملية التحضير له دعاية على أوسع نطاق ممكن ، ولاغتنام كل الفرص التي يتيحها عقد المؤتمر العالمي ، يُرتأى أن يظطلع المركز بعدة أنشطة إعلامية . وتفيد التقديرات أن هناك تكاليف إضافية للطباعة الخارجية فضلا عن تكاليف لسفر الموظفين والخبراء ستلزم للأنشطة التالية :

(أ) مجموعة خاصة من صحف الوقائع المكرسة للمؤتمر ، سوف تشمل مواد عن عملية التحضير ، فضلا عن بنود فنية مدرجة في جدول أعمال المؤتمر ؛

(ب) عددان خاصان ، أو أكثر ، من "نشرة حقوق الإنسان" بهما مقالات كتبتهما شخصيات دولية عن أهداف المؤتمر العالمي ونتائجه المحتملة ؛

(ج) المساعدة على إنشاء لجان وطنية للمؤتمر العالمي ، بما في ذلك توزيع وشائق عامة عن حقوق الإنسان وعن المؤتمر نفسه ؛

(د) التوسع في نشر الدليل المتعلق بالتزامات الإبلاغ بموجب صكوك حقوق الإنسان ، البالغ عددها ستة صكوك ؛

(هـ) طباعة الإعلان الختامي لمؤتمر طهران المعقود سنة ١٩٦٨ وما يتصل به من وثائق ، وتوزيعها في شكل مخصص لهذا الغرض ؛

(و) إعداد دليل تعليمي للتربية المتعلقة بحقوق الإنسان في المراحل العليا ، وهو دليل سيوزع في المدارس على نطاق واسع ، مشفوعا بالمنشور المعنون "ألف باء تعليم حقوق الإنسان" ؛

(ز) منح جائزة باسم "جائزة حقوق الإنسان" للأفراد الذين أسهموا إسهاما بارزا في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ؛

(ح) الاشتراك في اجتماعات تعقد بجميع المناطق في إطار الحملة الإعلامية العالمية عن حقوق الإنسان ، من أجل العمل مع فئات مستهدفة بعينها (من قبيل المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الأكاديمية والبحثية وأعضاء البرلمانات) بشأن أهداف المؤتمر العالمي ومراميه .

١٧ - وقد أدرجت فعلا موارد مقدراها ٣٢٦ ٨٠٠ دولار في الباب ٢٨ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٣-١٩٩٣ (حقوق الإنسان) تحت بند الطباعة الخارجية لأجل جملة أشياء من بينها "صحف الوقائع" ، وأعداد "نشرة حقوق الإنسان" ، و"حالة الصكوك الدولية" ، و "تجميع الصكوك الدولية" . وبالإضافة الى هذه الموارد ، يُوصى بتزويد المركز بمساعدة إضافية على النحو التالي :

(أ) مبلغ إضافي قدره ١٠٠ ٠٠٠ دولار لتكاليف الطباعة الخارجية والنشر ؛

(ب) مبلغ قدره ١٠ ٠٠٠ دولار لأجل جائزة تسمى "جائزة حقوق الإنسان" ؛

(ج) مبلغ قدره ٣٠ ٠٠٠ دولار لسفر الموظفين و مبلغ قدره ٣٠ ٠٠٠ دولار للأفراد المشتركين بمفتهم من أهل الرأي في الاجتماعات المعقودة في إطار الحملة الإعلامية العالمية عن حقوق الإنسان .

١٨ - ويشمل برنامج الإعلام عن المؤتمر العالمي التي ستضطلع به إدارة شؤون الإعلام منتجات إعلامية للنشر بأشكال مختلفة (مطبوعات ، وأفلام ، وإذاعة ، وتليفزيون) فضلا عن أنشطة ترويجية أخرى . وترد أدناه تفاصيل الأنشطة والموارد المدرجة فعلا في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٣-١٩٩٣ ، والأنشطة والموارد الأخرى :



مدرجة في الميزانية  
البرنامجية المقترحة  
لفترة السنتين  
١٩٩٢ - ١٩٩٣  
الطلب الإضافي  
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

١١ كتيب مصور متعلق بأنشطة الأمم المتحدة  
في ميدان حقوق الإنسان والأعمال  
التحضيرية للمؤتمر يصدر فيما قبل  
المؤتمر ، في منتصف سنة ١٩٩٣ ،  
باللغات الرسمية الست بالإضافة إلى  
الالمانية (١٠٠ ٠٠٠ نسخة)

٦٥ ٠٠٠

١٢ ملصق للمؤتمر بالوان متعددة ، يصدر  
في مطلع ١٩٩٣ ، باللغات الرسمية الست  
بالإضافة إلى نسخ إضافية تطبع عليها  
عبارات إضافية بالالمانية (٦٠ ٠٠٠  
نسخة)

٥٥ ٠٠٠

١٣ ملف معلومات للمحافة عن حالة حقوق  
الانسان وجهود الأمم المتحدة لتعزيز  
حقوق الانسان وحمايتها ، يصدر في  
الربع الاول من سنة ١٩٩٣ ، بالاسبانية  
والانكليزية والفرنسية ، لمجموعة  
مختارة من المنظمات الاعلامية  
والمنظمات غير الحكومية (١٣ ٠٠٠ ملف)

٥٠ ٠٠٠

٥٧ ٠٠٠

١٤ مجموعة مذكرات تتضمن معلومات أساسية ،  
تصدر بصفة دورية ، ضمن سلسلة "الأمم  
المتحدة مركز الاهتمام" (بالاسبانية  
والانكليزية والفرنسية) ، لتغطية  
الموضوعات المطروحة على المؤتمر تغطية  
وافية

١٠ ٠٠٠

(يتبع)

مدرجة في الميزانية  
البرنامجية المقترحة  
لغترة السنتين  
١٩٩٣ - ١٩٩٣  
الطلب الإضافي  
(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

١٥١ ملاحق خاصة عن القضايا المطروحة أمام  
المؤتمر وعن الأنشطة السابقة للمؤتمر ،  
في دورية "وقائع الأمم المتحدة" ، التي  
تظهر بلغات الأمم المتحدة الرسمية  
الست ، والتغطية المعتادة في "منبر  
التنمية" ، التي تظهر بالاسبانية  
والانكليزية والفرنسية

٥ ٤٠٠

١٦١ طبعة خاصة من منشور "مذكرات  
للمتكلمين" ، في سنة ١٩٩٣ ، بالانكليزية  
(١٠ ٠٠٠ نسخة) والفرنسية (٥ ٠٠٠ نسخة)  
والاسبانية (٥ ٠٠٠ نسخة)

٦٠ ٠٠٠

١٧١ برامج إعلامية محلية تعمدتها مراكز  
مختارة من شبكة مراكز الإعلام والخدمات  
الإعلامية التابعة للأمم المتحدة . وهذه  
البرامج تشمل تنظيم أنشطة إعلامية على  
الصعيد الوطني من قبيل الحلقات  
الدراسية ، ومناقشات الأفرقة البحثية ،  
والمعارض ، واستنساخ مواد إعلامية  
باللغات المحلية ، للإعلان عن المؤتمر .  
وسيلزم توفير التمويل الأولي لمراكز  
الإعلام المختارة

٤٠ ٠٠٠

(يتبع)

مدرجة في الميزانية  
البرنامجية المقترحة  
لفترة السنتين  
١٩٩٢ - ١٩٩٣  
الطلب الإضافي  
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

١٨١ ستتواصل في فترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ إعادة طبع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، بلغات الأمم المتحدة الرسمية وباللغة الألمانية ، وكذلك إعادة طبع المكوك الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان

- ٣٥ ٠٠٠

١٩١ ستمدر في سلسلة "آفاق" سلسلة موضوعات تسجيلية إذاعية خاصة ، بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست و لغات أخرى

١٥ ٠٠٠ -

١١٠١ سينتج جزء واحد من برنامج "الأمم المتحدة وأسلوبها في العمل" التلفزيوني لكي يستعمل في برنامج "التقرير العالمي" الأسبوعي الذي تقدمه شبكة الكابل الإخبارية (CNN) ، ويشاهد في ٩٠ بلدا . وستوزع الإدارة هذا المنتج بالاسبانية والانكليزية والروسية والعربية والفرنسية على محطات الإذاعة ، على الصعيد العالمي

- ١٣ ٠٠٠

١١١١ سيعمد برنامجان ، أو أكثر ، في سلسلة "وقائع العالم" التلفزيونية ، مدة كل برنامج نصف ساعة ، ويشمل لقاءات مع شخصيات بارزة في ميدان حقوق الإنسان ، كما يشمل الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي

- ٤ ٦٠٠

(يتبع)

مدرجة في الميزانية  
البرنامجية المقترحة  
لغترة السنتين  
١٩٩٢ - ١٩٩٣  
الطلب الإضافي  
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

١١٣' موارد إضافية لكي يتسنى توزيع  
المنتجات المطبوعة والمنتجات السمعية  
البصرية المذكورة أعلاه على الصعيد  
العالمي

٥٠ ٠٠٠

١١٣' ستقدم أيضا زمالات للصحفيين من أبناء  
البلدان النامية لحضور "لقاء الصحفيين  
السابق على المؤتمر" ، الذي يستغرق  
يومين ، فضلا عن حضور المؤتمر نفسه .  
وسيجري اطلاع هؤلاء الصحفيين على القضايا  
الاساسية المدرجة في جدول الاعمال . كما  
سيكون اللقاء مفتوحا أمام جميع  
الصحفيين المعتمدين لدى المؤتمر .  
وستكون تكلفة السفر والبدل اليومي  
للصحفيين المختارين من البلدان النامية  
لحضور اللقاء ولتغطية المؤتمر

٧٥ ٠٠٠

٢٥ ٠٠٠

١١٤' ستنشئ إدارة شؤون الإعلام فريقا عاما  
مشتركا بين الوكالات ، في نيويورك في  
مطلع ١٩٩٢ ، لتشجيع الأنشطة الإعلامية  
المشتركة بين الوكالات فضلا عن الأنشطة  
الإعلامية الفردية ، وذلك في إطار لجنة  
الإعلام المشتركة التابعة للأمم المتحدة ،  
بغية تعزيز الأنشطة الإعلامية المتعلقة  
بالمؤتمر المضطلع بها على صعيد  
المنظومة بهدف مخاطبة الجماهير  
المستهدفة . ولا يتوقع أن تنشأ عن هذا  
النشاط أية آثار مالية  
المجموع :

٤١٠ ٠٠٠

١٥٠ ٠٠٠

(يتبع)

### المؤتمر

١٩ - بموجب أحكام الفقرة ٤ من مشروع القرار A/C.3/46/L.26 ، تقرر الجمعية العامة أن يُعقد المؤتمر العالمي المعني بحقوق الإنسان في برلين لمدة أسبوعين في عام ١٩٩٣ . وينص قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٤٠ على أنه يجوز لهيئات الأمم المتحدة أن تعقد دوراتها خارج دوراتها المحددة عندما توافق الحكومة التي تدعوها الى عقد دورة في أرضها على تحمل التكاليف الإضافية الفعلية الناجمة عن ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، بعد التشاور مع الأمين العام بشأن طبيعة هذه التكاليف ومداهها المحتمل . ولاغراض هذا البيان ، جُعل مقر المؤتمر في جنيف ، مقر أمانة المؤتمر . وإذا اعتمدت الجمعية العامة الاقتراح الداعي الى عقد المؤتمر في برلين ، فالمفهوم أن جميع التكاليف التي تتجاوز المبالغ المقدرة لجنيف سيتحملها البلد المضيف .

٢٠ - وبالإضافة الى ذلك يُفترض ما يلي :

(أ) سيجتمع المؤتمر لمدة ١٠ أيام ؛

(ب) سيقب المؤتمر مشاورات تستغرق ثلاثة أيام ؛

(ج) ستُعقد ثلاثة اجتماعات في آن معا في الصباح وبعد الظهر أي ما مجموعه ستة اجتماعات يومية . وستكون لغات المؤتمر هي الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية . وسيكون هناك ٥٠٠ صفحة من وثائق ما قبل الدورة و ٤٠٠ صفحة من وثائق الدورة و ١٥٠ صفحة من وثائق ما بعد الدورة ؛

(د) سيلزم رصد ٦ ٠٠٠ دولار للوقت الإضافي ؛

(هـ) سيلزم رصد ٦ ٠٠٠ دولار لإقامة حفل استقبال رسمي للمشاركين في المؤتمر .

(و) قُدرت تكلفة التغطية الإعلامية للمؤتمر نفسه بمبلغ ١٠٠ ٠٠٠ دولار . ويستند هذا الرقم الى معايير حجم العمل بالنسبة لتغطية المؤتمرات الكبيرة .

٢١ - لذلك فإن التكاليف المقدرة المتعلقة بعقد المؤتمر نفسه والمشاورات السابقة عليه ستكون كما يلي :

١٩٩٢ - ١٩٩٢  
بدولارات الولايات المتحدة  
١ ٣٧٦ ٤٠٠  
١١٢ ٠٠٠  
١ ٤٨٨ ٤٠٠

احتياجات خدمة المؤتمرات  
تكاليف أخرى  
المجموع

٢٢ - وإجمالاً ، يبلغ مجموع الاحتياجات للأنشطة التحضيرية والمؤتمر نفسه ٤٠٠ ٤٠٠ ٦٠٤٠ دولار كما يرد موجزها أدناه :

١٩٩٢ - ١٩٩٢  
بآلاف بدولارات الولايات المتحدة

١ ٠٣٩,٠  
١٨٠,٠  
٣٠,٠  
٦,٠  
٩٠,٠  
١٠٠,٠  
٦,٠  
١٠,٠  
٢٥,٠

الف - الامانة العامة  
المساعدة المؤقتة العامة (الفقرة ٨)  
الخبراء الاستشاريون (الفقرة ٨ (و))  
سفر المشتركين (الفقرة ١٧ (ج))  
الوقت الإضافي (الفقرة ٣٠ (د))  
سفر الموظفين في مهام رسمية (الفقرتان ١٤ و ١٧ (ج))  
الطباعة الخارجية (الفقرة ١٧ (٢))  
الضيافة (الفقرة ٣٠ (ه))  
المنح (الفقرة ١٧ (ب))  
شراء معدات التجهيز الالكتروني للبيانات (الفقرة ٩)

٥٣٥,٠  
١ ٩٩١,٠

باء - الإعلام (الفقرات ١٢ و ١٨ و ٢٠ (و))  
المجموع الفرعي ألف وباء

١٩٩٣ - ١٩٩٢

بآلاف بدولارات الولايات المتحدة

جيم - خدمة المؤتمرات	
اللجان التحضيرية	٣ ١٠٠,٦
الاجتماعات الإقليمية (اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي) ، و (اللجنة الاقتصادية لأفريقيا) و (اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ)	٤٥٣,٤
الاجتماع الإقليمي (اللجنة الاقتصادية لأوروبا)	١٢٠,٠
مشاورات ما قبل المؤتمر	٤٩,٣
مؤتمر ١٩٩٣	١ ٣٣٧,١
المجموع الفرعي جيم	٤ ٠٤٩,٤
المجموع (ألف وباء وجيم)	٦ ٠٤٠,٤

٢٢ - وبموجب الفقرة ٤ سادسا ، تشجع الأمم المتحدة رئيس لجنة حقوق الإنسان ورؤساء هيئات حقوق الإنسان أو غيرهم من الأعضاء المعينين فيها ، بمن فيهم رؤساء الهيئات المنشأة بموجب صكوك حقوق الإنسان الدولية أو ممثلوهم المعينون ، وكذلك المقرريين الخاصين ومقرري المواضيع ورؤساء الأفرقة العاملة أو أعضائها المعينين ، على أن يسهموا بمصفا مراقب في أعمال اللجنة التحضيرية والمؤتمر العالمي بالاشتراك فيها حسب الاقتضاء ، بحيث لا يفسر ذلك على أنه ينطوي على تمويل من الأمم المتحدة . فإذا قررت الجمعية العامة خلاف ذلك ، فإن تكاليف سفر الأشخاص المذكورين أعلاه ستبلغ ٤٠٠ ٠٠٠ دولار وسيلزم إضافتها الى مجموع التكلفة المقدرة للمؤتمر .

تكاليف خدمة المؤتمرات

٢٤ - تقوم تقديرات تكاليف خدمة المؤتمرات البالغ مقدارها ٣ ٥٩٧ ٠٠٠ دولار على الافتراض النظري بأنه لن يتم تلبية الاحتياجات من خدمة المؤتمرات من داخل القوة الدائمة لخدمة المؤتمرات في إطار الباب ٣٢ من الميزانية البرنامجية المقترحة ، وأنه سيلزم توفير موارد إضافية للمساعدة المؤقتة للاجتماعات . على أنه ، كما جاء في الفقرة ٢٢-٤ من الميزانية البرنامجية المقترحة ، قدر مستوى ١٩٩٣-١٩٩٢ لموارد المساعدة المؤقتة للاجتماعات على أساس التجربة السابقة لاستيعاب ليس فقط الاجتماعات

المبرمجة بل أيضا اجتماعات اضافية . وبعبارة أخرى ، رُصد في الميزانية البرنامجية اعتماد ليس فقط للاجتماعات المعروفة وقت إعداد الميزانية وإنما أيضا للاجتماعات التي سيؤذن بمقدورها لاحقا ، شريطة أن يتفق عدد وتوزيع الاجتماعات والمؤتمرات في فترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ مع خطة المؤتمرات في السنوات السابقة . وعلى هذا الاساس يقسّد أنه لن يلزم توفير موارد اضافية في إطار الباب ٣٢ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ .

### التكاليف الأخرى

٢٥ - في الفقرة ٢٨-٢٥ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ يُذكر أنه "رغم أنه من الواضح أنه ستنشأ احتياجات اضافية في عامي ١٩٩٢ و ١٩٩٣ ، فليس من الممكن في هذه المرحلة ، مع ذلك ، تحديد الاحتياجات الإضافية التي ستنشأ فيما يتعلق بالاعمال التحضيرية للمؤتمر ، وذلك بأي قدر من الدقة . فالاحتياجات مثل الانشطة التي تجرى على المستوى الدولي والإقليمي والوطني ، وإضافة موظفين مؤقتين وموارد مؤقتة للسفر والخبراء الاستشاريين وكذلك الموارد اللازمة لإدارة شؤون الإعلام ، كل هذه ستحدد بعد انتهاء الدورة الأولى للجنة التحضيرية المقرر عقدها في أيلول/سبتمبر ١٩٩١ . لذلك يقترح إدراج مبلغ غير متكرر مقداره ١ ٥٠٠ ٠٠٠ دولار حريّ أن يغطي احتياجات كالتي ذكرت أعلاه" .

٢٦ - والمبلغ الكلي المقترح الآن (١ ٩٩١ ٠٠٠ دولار) ، الذي يشمل ضمن وجوه الإنفاق الأخرى ، مساعدة مؤقتة عامة معادلة لوظيفة من الرتبة ف - ٥ ، ووظيفتين من الرتبة ف - ٤ ، ووظيفة من الرتبة ف - ٣ ، و ٣ وظائف من فئة الخدمات العامة على النحو الوارد تفصيله في الفقرة ٧ ، يزيد بمقدار ٤٩١ ٠٠٠ دولار على المبلغ (١ ٥٠٠ ٠٠٠ دولار) المدرج في الباب ٢٨ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ . ومن مجموع الاحتياجات (١ ٩٩١ ٠٠٠ دولار) ، يتعلق مبلغ مقداره ٥٢٥ ٠٠٠ دولار بأنشطة الإعلام للمؤتمر .

### دال - رصيد المصاريف الطارئة

٢٧ - بموجب الإجراء الذي قرره الجمعية العامة في قرارها ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، يحدد رصيد للمصاريف الطارئة لكل فترة سنتين لاستيعاب النفقات



الإضافية التي تنشأ عن أساسيد تشريعية لم تُرصد لها اعتمادات في الميزانية البرنامجية . كذلك ينبغي أن يتضمن كل بيان بالإشارة في الميزانية البرنامجية بدائل للتمويل من رصيد المصاريف الطارئة للأنشطة الجديدة المقترحة .

٢٨ - وفي الفقرة ٧ من القرار ١٥٥/٤٥ ، قررت الجمعية العامة أن يجري تمويل العملية التحضيرية والمؤتمر نفسه من الميزانية العادية للأمم المتحدة دون أن تشرتب على ذلك أية آثار على البرامج المتوخى تمويلها في إطار الباب ٢٣ من الميزانية البرنامجية . لذلك لم تحدد أي أنشطة لإنهاء أو الإرجاء أو التقليل أو التعديل في إطار الأبواب ٢٨ إلى ٣١ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ . فإذا لم يتبين أن في الإمكان الوفاء بالتكاليف اللازمة من صندوق المصاريف الطارئة ، سيتعين إرجاء تنفيذ الأنشطة المطلوبة في مشروع القرار (A/C.3/46/L.26) ، كما جاء في المبادئ التوجيهية لاستعمال رصيد المصاريف الطارئة ، التي اعتمدها الجمعية العامة في القرار ٢١١/٤٣ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ .

هاء - خلاصة

٢٩ - إذا اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار A/C.3/46/L.26 ، سيلزم رصد اعتماد إضافي مقداره ٤٩١ ٠٠٠ دولار ، موزع كما يلي :

دولار	
(٣٤ ٠٠٠)	الباب ٢٨
(٥٢٥ ٠٠٠)	الباب ٣١
<hr/>	
<u>٤٩١ ٠٠٠</u>	المجموع :

ثانيا - التنفيذ الفعال للمكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ، بما في ذلك التزامات تقديم التقارير بمقتضى المكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ، والنظر في طلب تنقيح الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

الف - الطلبات الواردة في مشروع القرار A/C.3/46/L.44  
ومشروع المقرر A/C.3/46/L.47

٣٠ - في الفقرة ١١ من المنطوق مشروع القرار A/C.3/46/L.41 ، ستدعو الجمعية العامة الدول الاطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، إلى أن تنظر على سبيل الأولوية ، في أمر وضع ترتيبات للوفاء بتكاليف تنفيذ هاتين المعاهدتين بشكل قابل للاستمرار ، ومضمون ، بما في ذلك النظر في إمكان تعديل ما تتضمنه هاتان المعاهدتان من أحكام تتعلق بالتمويل .

٣١ - وفي الفقرة ١٢ من المنطوق ، ستؤيد الجمعية العامة التوصية التي قدمها اجتماع رؤساء الهيئات التعاهدية لحقوق الإنسان في شهر تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٠ ، بأن تتخذ الجمعية العامة التدابير الملائمة التي تكفل تمويل كل من اللجان من الميزانية العادية للأمم المتحدة .

٣٢ - وفي الفقرة ١٣ من المنطوق ، ستطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يتخذ الخطوات المناسبة لتمويل اجتماعات رؤساء الهيئات التعاهدية لحقوق الإنسان ، التي تعقد مرة كل سنتين ، من الموارد المتاحة في الميزانية العادية للأمم المتحدة .

٣٣ - وفي مشروع المقرر A/C.3/46/L.47 ، ستدرك الجمعية العامة ، أن حكومة استراليا قد أبلغت الأمين العام كتابيا (A/C.3/46/5) بطلب تعديل الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، بالاستعاضة عن الفقرة الحالية بفقرة جديدة تنص على أن "يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم من موظفين وتسهيلات تمكينا للجنة من أداء مهامها بفعالية بموجب الاتفاقية . " وبإضافة فقرة جديدة تنص على أن "يتقاضى أعضاء اللجنة المنشأة بموجب هذه الاتفاقية مكافآتهم من موارد الأمم المتحدة وفقا للأحكام والشروط التي تقررها الجمعية

العامّة". وستحيط علماً بأن المادة ٢٣ من الاتفاقية تقضي بأن تقوم الجمعية العامّة بتقرير الخطوات التي يلزم اتخاذها بمدد هذا الطلب. وبالإضافة إلى ذلك، ستقرر الجمعية العامّة أن تطلب إلى الدول الأطراف في الاتفاقية أن تنظر في التعديل المقترح في اجتماعها المقبل المقرر عقده في كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، وأن تطلب إلى اجتماع الدول الأطراف أن يقصر نطاق أي تنقيح للاتفاقية على مسألة ترتيبات تغطية نفقات أعضاء اللجنة خلال أداؤهم مهام اللجنة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية.

٢٤ - وفيما يتعلق بما ذكر أعلاه، فقد وردت الإشارة إلى تقرير الأمين العام (A/46/650) بشأن الأثار المترتبة على توفير التمويل الكامل لتشغيل جميع الهيئات التعاهدية لحقوق الإنسان. ويقدم ذلك التقرير معلومات بشأن صكوك حقوق الإنسان الدولية السبعة النافذة، التي تنص على أن تقوم هيئات الخبراء برصد تنفيذ المعاهدات (الفقرة ٢). وترد أدناه قائمة بهذه الصكوك وهيئاتها التعاهدية كل على حدة:

<u>المصك</u>	<u>الهيئة التعاهدية</u>
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	لجنة القضاء على التمييز العنصري
المعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
المعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	اللجنة المعنية بحقوق الإنسان
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	لجنة مناهضة التعذيب

المصكالهيئة التعاھدية

اتفاقية حقوق الطفل

اللجنة المعنية بحقوق الطفل

الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل  
العنصري والمعاقبة عليها  
لجنة الثلاثة

وفي حين أن أنشطة خمس من هذه الهيئات التعاھدية تموّل بالكامل من الميزانية العادية للأمم المتحدة ، فإن أنشطة لجنة القضاء على التمييز العنصري ولجنة مناهضة التعذيب إما تمول جزئيا من الأمم المتحدة أو تمول فقط من الأنصبة المقررة على الدول الأطراف وفقا لجدول محددة للأنصبة المقررة .

٣٥ - وبالإضافة الى ذلك ، يعرض التقرير أيضا تفاصيل متعلقة بالآثار القانونية المترتبة على تعديل الاتفاقيتين ذواتي الصلة من جانب الدول الأطراف في المعاهدتين (الفقرات ٦-٩) ، مبينا ما يلي :

"نظرا للأمر الوارد في المادة ٢٦ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات وهو أن كل معاهدة سارية ملزمة لأطرافها ويجب عليها أن تحترمها بإخلاء ، لا يمكن إبراء الدول من مسؤولياتها المالية بموجب هاتين المعاهدتين . لذلك يبدو ضروريا الاحتكام الى نصوص التعديل الواردة في المعاهدتين إذا أُريد أن تكون الأمم المتحدة هي المكلفة رسميا بمسؤولية تمويل أنشطة الهيئتين" .

ومن ثم يكون من المفهوم أنه ، في حالة اعتماد الجمعية العامة لمشروع القرار A/C.3/46/L.41 ومشروع المقرر A/C.3/46/L.47 ، سيلزم أن تتخذ الدول الأطراف عددا من الخطوات لتعديل الاتفاقيتين قبل أن يمكن للجمعية العامة اتخاذ مقرر بنقل التكاليف المتصلة بعمل الهيئتين التعاھديتين الى الميزانية العادية .

٣٦ - ومع ذلك ترد فيما يلي ، لأغراض العلم ، تقديرات تكاليف الأنشطة المقررة بموجب الاتفاقيتين خلال فترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ :

<u>اتفاقية مناهضة التعذيب</u>	<u>اتفاقية القضاء على التمييز العنصري</u>
دولار ١٩٩٢-١٩٩٣	دولار ١٩٩٢-١٩٩٣
	<u>أنشطة الهيئتين التعاهديتين</u> تكاليف السفر وبدل الإقامة لأعضاء اللجنتين
	١٨ عضوا في لجنة القضاء على التمييز العنصري ٣٠٠ ٠٠٠
٢٢٨ ٥٠٠	١٠ أعضاء في لجنة مناهضة التعذيب
<u>٦٧٥ ٠٠٠</u>	-
٩٠٣ ٥٠٠	٣٠٠ ٠٠٠
	المجموع الفرعي
	<u>تكاليف خدمة المؤتمرات</u> أربع دورات للجننتين (دورتان في كل سنة)
٢ ١٠٠ ٠٠٠	-
	اجتماعات الدول الاطراف (الدورة المقررة لعام ١٩٨٣ من الدورات التي تعقد كل سنتين)
<u>٣٩ ٩٠٠</u>	-
<u>٢ ١٣٩ ٩٠٠</u>	-
<u>٣ ٠٤٣ ٤٠٠</u>	<u>٣٠٠ ٠٠٠</u>
	المجموع

٣٧ - ومن الجدير بالذكر أن حالة ملاك وظائف لجنة مناهضة التعذيب تعكس الاحتياجات المقررة لمركز حقوق الإنسان ، وهي وظيفة واحدة من الرتبة ف - ٤ ووظيفة واحدة من الرتبة ف - ٢ ووظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة . وتمول هذه الوظائف حالياً في إطار الترتيبات المتعلقة بلجنة مناهضة التعذيب . أما ملاك الوظائف الخاص بلجنة القضاء على التمييز العنصري فهو مشمول في إطار موارد الميزانية العادية المخصصة لمركز حقوق الإنسان (الباب ٢٨) . وبالإضافة الى ذلك ، تم بالفعل إدراج تكاليف خدمة المؤتمرات المقدمة لاجتماع الدول الاطراف الذي يُعقد مرة كل سنتين ولجنة القضاء على التمييز العنصري ، في التقديرات الشاملة لخدمة المؤتمرات في إطار الباب ٣٢ من الميزانية .

٣٨ - وفيما يتصل بمشروع المقرر A/C.3/46/L.47 المتعلق بمكافآت أعضاء لجنة القضاء على التمييز العنصري ، ينبغي ملاحظة أن هذه المسألة يهتدى فيها بقراري الجمعية العامة ٢١٨/٣٥ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ٢٠١/٤٤ ألف المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، الجزء 'اسبعاً' . وطبقاً لأحكام القرار ٢١٨/٣٥ ، يُدفع مبلغ ٥ ٠٠٠ دولار سنوياً للرئيس ومبلغ ٣ ٠٠٠ دولار سنوياً لكل عضو من أعضاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، التي تبدو المهام الموكلة إليها مماثلة للمهام الموكلة الى لجنة القضاء على التمييز العنصري . ومن ثم فإن التكاليف السنوية ذات الصلة لبند مكافآت أعضاء اللجنة ستبلغ ٥٦ ٠٠٠ دولار .

٣٩ - أما تكاليف السفر وبدل الإقامة المتعلقة باجتماعات رؤساء هيئات حقوق الإنسان ، التي تُعقد مرة كل سنتين ، فإنها تقدر بمبلغ ٢١ ٠٠٠ دولار وسيجري استيعابها من داخل الاعتمادات ذات الصلة المرصودة بالفعل في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ . وأما احتياجات خدمة المؤتمرات اللازمة للاجتماع الذي سَتُحدد مواعيده بحيث ينعقد لمدة خمسة أيام في عام ١٩٩٢ ، فستبلغ ٥٩ ٧٠٠ دولار ، موزعة كما يلي :

دولار

أولا - وثائق ما قبل الدورة

٦ ٥٠٠

(١٠ صفحات ، وثيقتان : س ، ن ، ف)

ثانيا - خدمة الجلسات

٢٨ ٤٠٠

(ترجمة شفوية : ١٠ جلسات : س ، ن ، ف)

ثالثا - الوثائق المادرة أثناء الدورة

١٢ ٣٠٠

(٢١ صفحة ، ٣ وثائق : س ، ن ، ف)

١٢ ٦٠٠

رابعا - وثائق ما بعد الدورة

٥٩ ٧٠٠

المجموع :

٤٠ - وفي حالة اعتماد الجمعية العامة لمشروع القرار A/C.3/46/L.41 ومشروع المقرر A/C.3/46/L.47 ، لن يلزم رصد أي اعتماد إضافي في هذه المرحلة . بيد أن من المفهوم أنه بمجرد أن تكتمل عملية تعديل الاتفاقيتين ، سيقدم الأمين العام مقترحاته إلى الجمعية العامة بشأن التكاليف ذات الصلة التي ستنقل إلى الميزانية العادية للأمم المتحدة .

باء - الطلبات الواردة في مشروع القرار  
A/C.3/46/L.42 ، المعنون "تنفيذ  
اتفاقية حقوق الطفل"

٤١ - تنص الفقرات ٩ و ١١ و ١٢ من منطوق مشروع القرار A/C.3/46/L.42 على ما يلي :

إن الجمعية العامة ،

...

٩" - تؤيد تنظيم أعمال اللجنة في المستقبل على أساس عقد دورتين في السنة ، تستغرق كل منهما أسبوعين أو ثلاثة أسابيع ، وإنشاء فريق عامل لما قبل الدورة لإجراء استعراض أولي للتقارير الواردة من الدول الأطراف ؛

...

"١١ - تدعو الأمين العام الى أن يعقد اجتماعا قصيرا للدول الاطراف في الاتفاقية ، حبذا لو عقد أثناء الدورة السابعة والأربعين للجمعية العامة ، وذلك لتحديد مدة الاجتماعات المقبلة للجنة المعنية بحقوق الطفل ، وذلك قبل نظر الجمعية في المسألة ؛

"١٢ - تطلب الى الأمين العام أن ينظر بعين التأييد في إمكانية تمكين فريق عامل للجنة من الاجتماع في عام ١٩٩٢" .

٤٢ - وفيما يتعلق بالفقرة ٩ من المنطوق بشأن تنظيم أعمال اللجنة في المستقبل ، من الجدير بالذكر أن اللجنة المعنية بحقوق الطفل تجتمع سنويا لمدة ثلاثة أسابيع بموجب أحكام اتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ٢٥/٤٤ . وبالتالي فإن الدورة الثانية التي تعقد خلال السنة تمثل احتياجا إضافيا لم تتم برمجته في الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ١٩٩٢ - ١٩٩٣ . وعلاوة على ذلك ، فإنه إذا حددت مواعيد عقد اجتماعات الفريق العامل لما قبل الدورة قبل انعقاد دورات اللجنة ، ستترتب على هذا الاحتياج تكاليف إضافية للسفر والإقامة لخمس أعضاء متوقعين لذلك الفريق العامل .

٤٣ - وتقدر الاحتياجات الإضافية ، التي نوقشت في الفقرة ٤٢ أعلاه ، على النحو التالي :

التكاليف الفنية لعام (١٩٩٣)

دولار

(بمعدلات عام ١٩٩٢)

السفر والإقامة لعشرة من أعضاء اللجنة لحضور دورة ثانية مدتها ثلاثة أسابيع ٦٧ ٥٠٠

التكاليف الإضافية للسفر والإقامة لخمس من الأعضاء المشاركين في كل فريق عامل لما قبل الدورة ٣٣ ٥٠٠



دولار

(بمعدلات عام ١٩٩٢)

احتياجات خدمة المؤتمرات

٧٠٠ ٨٠٠

دورة ثانية مدتها ثلاثة أسابيع في عام ١٩٩٢  
(ترجمة شفوية ، ٣٠ جلسة : س. ن. ر. ص. ع. ف.)  
(وشائق ما قبل الدورة : ٢٠٠ صفحة : س. ن. ر. ص. ع. ف.)  
(الوشائق الصادرة أثناء الدورة : ٢٠ صفحة : س. ن. ر. ص. ع. ف.)  
(وشائق ما بعد الدورة : ٢٠ صفحة : س. ن. ر. ص. ع. ف.)  
(محاضر موجزة : ٣٠ جلسة : س. ن. ر. ص. ع. ف.)

٩٨ ٣٠٠

فريقان عاملان لما قبل الدورة في عام ١٩٩٢  
(ترجمة شفوية ، ١٠ جلسات لكل منهما : س. ن. ر. ص. ع. ف.)

٤٤ - وفيما يتعلق بالطلب الخاص بتمكين فريق عامل جامع للجنة من الاجتماع في عام ١٩٩٢ (الفقرة ١٣ من المنطوق) ، كان من المفهوم بناء على التشاور أنه سيتم تقصير دورة اللجنة لعام ١٩٩٢ بمدة أسبوع واحد لتمكين الفريق العامل من عقد دورته .

٤٥ - وفيما يتعلق بعقد اجتماع واحد للدول الأطراف (الفقرة ١١ من المنطوق) ، يفضل أن يكون أثناء الدورة السابعة والأربعين للجمعية العامة ، لتحديد مدة الاجتماعات المقبلة للجنة المعنية بحقوق الطفل ، من المفهوم أنه سيتم بذل جهود لكي تستخدم لذلك الغرض موارد خدمة المؤتمرات المخصصة للجنة الثالثة .

٤٦ - وإذا ما اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار A/C.3/46/L.42 ، لن يلزم رصد أي اعتماد إضافي في هذه المرحلة . إلا أنه من المفهوم أنه بمجرد تحديد الجدول الأطراف فترة انعقاد الاجتماعات المقبلة للجنة المعنية بحقوق الطفل ، قبل أن تنظر فيها الجمعية العامة ، سيقدم الأمين العام إلى الجمعية العامة مقترحاته فيما يتعلق بالتكاليف الإضافية ذات الصلة .

جيم - موجز

٤٧ - في حالة اعتماد الجمعية العامة لمشروع القرار A/C.3/46/L.41 و A/C.3/46/L.42 ومشروع المقرر A/C.3/46/L.47 ، لن يلزم رصد أي اعتماد إضافي في هذه المرحلة .

ثالثا - السنة الدولية للسكان الاصليين في العالم

الف - الطلبات الواردة في مشروع القرار

A/C.3/46/L.56

٤٨ - بموجب الفقرة ٥ من منطوق مشروع القرار A/C.3/46/L.56 ، تعتمد الجمعية العامة برنامج الأنشطة المرفق للسنة الدولية للسكان الاصليين في العالم .

٤٩ - وبموجب الفقرة ٨ من المنطوق ، تقرر الجمعية العامة أن يعقد منسق السنة الدولية ، في مطلع عام ١٩٩٢ ، اجتماعا تقنيا للوكالات واللجان الاقليمية وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة المعنية مع ممثلي الدول ومنظمات السكان الاصليين وسائر المنظمات غير الحكومية التي لديها اهتمام خاص بمسائل السكان الاصليين .

باء - الصلة بين الطلبات وبرنامج العمل المقترح

٥٠ - تشمل الأنشطة المقترحة في مشروع القرار بالبرنامج ٢٥ من البرنامج الرئيسي السابع والبرنامج ٢٨ من البرنامج الرئيسي الثامن من الخطة المتوسطة الاجل للفترة ١٩٩٢-١٩٩٧<sup>(٢)</sup> ، وبالباب ٢٨ ، حقوق الإنسان ، والباب ٣١ ، الإعلام ، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣<sup>(٣)</sup> .

جيم - الأنشطة التي تنفذ بها الطلبات

٥١ - فيما يتعلق ببرنامج الأنشطة ، وخصوصا الأنشطة التي من المقرر أن تضطلع بها ادارة شؤون الإعلام التابعة للأمانة العامة ، بالتعاون مع المنسق وبالتشاور مع منظمات السكان الاصليين ، فإن من المفهوم أن الأنشطة الاعلامية سيُضطلع بها اعتبارا من عام ١٩٩٢ .

٥٢ - وبالنسبة للقيام في مطلع عام ١٩٩٢ بعقد اجتماع تقني للوكالات واللجان الإقليمية وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة المعنية مع ممثلي الدول ومنظمات السكان الاصليين وسائر المنظمات غير الحكومية التي لديها اهتمام خاص بمسائل السكان الاصليين ، فمن المقترح عقد اجتماع لمدة ثلاثة أيام في عام ١٩٩٢ يعقد في إطاره ما مجموعه ست جلسات مع الترجمة الشفوية باللغات الست .

دال - الاحتياجات الاضافية بالتكلفة الكاملة

٥٣ - فيما يتعلق بالانشطة الاعلامية ، لن تنشأ احتياجات اضافية ، لأنه من الممكن استيعابها من داخل الموارد المخصصة في الباب (٣) من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ .

٥٤ - أما الاحتياجات من خدمة المؤتمرات ، المتمثلة بعقد الاجتماع التقني ، فتبلغ ٩٧ ٢٠٠ دولار ، موزعة كما يلي :

دولار

أولا - وشائق ما قبل الدورة

(١٠ صفحات ، وشيقتان : س ، ن ، ر ، ص ، ع ، ف) ١٢ ٨٠٠

ثانيا - خدمة الجلسات

(ترجمة شفوية : ٦ جلسات : س ، ن ، ر ، ص ، ع ، ف) ٥٩ ١٠٠

ثالثا - الوشائق الصادرة أثناء الدورة

(١٠ صفحات ، وشيقتان : س ، ن ، ر ، ص ، ع ، ف) ١٢ ٥٠٠

رابعا - وشائق ما بعد الدورة

(١٠ صفحات ، وشيقة واحدة : س ، ن ، ر ، ص ، ع ، ف) ١٢ ٨٠٠

٩٧ ٢٠٠

٥٥ - وتستند تقديرات تكاليف خدمة المؤتمرات هذه الى الافتراض النظري القائل بأن الاحتياجات من خدمة المؤتمرات لن يغطي منها أي جزء من داخل طاقة خدمة المؤتمرات الدائمة تحت الباب ٣٢ من الميزانية البرنامجية المقترحة ، وأن تقديم المساعدة المؤقتة للاجتماعات يقتضي توفير موارد اضافية . بيد أنه كما يتبين من الفقرة ٣٢ - ٤ من الميزانية البرنامجية المقترحة<sup>(٢)</sup> ، فإن مستوى الموارد المخصصة لتقديم المساعدة المؤقتة للاجتماعات لفترة ١٩٩٢-١٩٩٣ قد وُضع تقديره ، استنادا الى خبرة السنوات السابقة ، ليستوعب لا الاجتماعات المبرمجة ، بل أيضا الاجتماعات الإضافية . وبعبارة أخرى ، حُصص اعتماد في الميزانية البرنامجية المقترحة لا للاجتماعات المعروفة وقت إعداد الميزانية ، بل أيضا للاجتماعات التي سيؤذن بها في

وقت لاحق ، شريطة أن يكون عدد وتوزيع الاجتماعات والمؤتمرات خلال فترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ متمشيين مع جدول اجتماعات السنوات الماضية . وعلى هذا الأساس ، يقدر ألا تلزم موارد إضافية تحت الباب ٣٢ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ .

#### هاء - موجز

٥٦ - إذا اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار A/C.3/46/L.56 ، لن يلزم تخصيص اعتماد إضافي .

#### رابعاً - الخلاصة

٥٧ - إذا اعتمدت الجمعية العامة مشاريع القرارات A/C.3/46/L.26 و A/C.3/46/L.41 و A/C.3/46/L.42 و A/C.3/46/L.56 ومشروع المقرر A/C.3/46/L.47 ، سيلزم تخصيص الاعتماد الإضافي التالي :

١١' A/C.3/46/L.26 : سيلزم اعتماد إضافي بمبلغ ٤٩١ ٠٠٠ دولار ، موزع كما يلي :

#### دولار

(٢٤ ٠٠٠)

الباب ٢٨

(٥٢٥ ٠٠٠)

الباب ٣١

١٣' A/C.3/46/L.41 : لن يلزم اعتماد إضافي ؛

١٣' A/C.3/46/L.42 : لن يلزم اعتماد إضافي ؛

١٤' A/C.3/46/L.47 : لن يلزم اعتماد إضافي ؛

١٥' A/C.3/46/L.56 : لن يلزم اعتماد إضافي .

الحواشي

. A/46/24 (١)

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ،  
الملحق رقم ٦ (A/45/6/Rev.1) ، المجلد الثاني .

(٢) المرجع نفسه ، الدورة السادسة والأربعون ، الملحق رقم ٦  
(A/46/6/Rev.1) ، المجلد الثالث .

مرفق

جدول الاجتماعات والاحتياجات من خدمة المؤتمرات

تكاليف خدمة المؤتمرات (بدولارات الولايات المتحدة)	عدد الصفحات	الجلسات اليومية	عدد الصفحات			المدة (أيام العمل)	التاريخ	الموقع	
			وفاثق ما بعد الدورة	وفاثق الدورة	وفاثق ما قبل الدورة				
٧٩٢ ٠٠٠	٤	٦	٧٠	٢٠٠	٢٠٠	١٠	الربيع ، ١٩٩٢	جنيف	اللجنة التحضيرية (١) (الدورة الثانية)
٦٧٢ ٠٠٠	٤	٦	٧٠	١٥٠	١٥٠	١٠	الخريف ، ١٩٩٢	جنيف	اللجنة التحضيرية (الدورة الثالثة)
٦٢٦ ٠٠٠	٤	٦	٢٢	١٠٠	١٥٠	١٠	الربيع ، ١٩٩٢	جنيف	اللجنة التحضيرية (الدورة الرابعة)
الاجتماعات الاقليمية									
١٢٢ ٠٠٠	٢	٢	٢٠	٥٠	١٠٠	٥	١٩٩٢	سانتياغو	اللجنة الاقتصادية لامريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريببي
١٢٢ ٠٠٠	٢	٣	٢٠	٥٠	١٠٠	٥	١٩٩٢	أديس أبابا	اللجنة الاقتصادية لافريقيا
٢٠٨ ٠٠٠	٢	٤	٢٠	٥٠	١٠٠	٥	١٩٩٢	بانكوك	اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لاسيا والمحيط الهادئ
١٢٠ ٠٠٠	٢	٢	٢٠	٥٠	١٠٠	٥	١٩٩٢	جنيف	اللجنة الاقتصادية لاوروبا
٤٩ ٢٠٠	٢	٦	١٠	-	-	٣	١٩٩٢	جنيف (ب)	مشاورات ما قبل الدورة جنيف (ب)
١ ٢٢٧ ١٠٠	٦	٦	١٥٠	٤٠٠	٥٠٠	١٠	١٩٩٢	جنيف (ب)	مؤتمر عام ١٩٩٣
٤ ٠٤٩ ٤٠٠	المجموع								

(١) عُقدت الدورة الأولى للجنة التحضيرية في جنيف في الفترة من ٩ إلى ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ .

(ب) تستند تقديرات التكاليف إلى جنيف .